المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 84.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكيستان) من 18 إلى 20 ماي 2010.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
= دورة أبريل 2015 =

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 -2021
السنة التشريعية 2015-2016
= دورة أبريل 2016 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكيستان) من 18 إلى 20 ماي 2010.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى العناية بتنمية المرأة والنهوض بدورها في الدول الأعضاء وبناء القدرات والمهارات والكفاءات من خلال آليات متنوعة من بينها التدريب والتعليم والتأهيل وذلك بما يتفق والمبادئ الإسلامية كإطار محفز للمشاركة الفعالة في المجتمع كشريك محترم للرجل في سياق التطورات والتغيرات العالمية الحديثة.

ويتولى الإشراف على هذه المنظمة مجلس يتكون من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة أو من يقوم مقامهم في الدول ا أعضاء.

وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكيستان) من 18 إلى 20 ماي 2010.

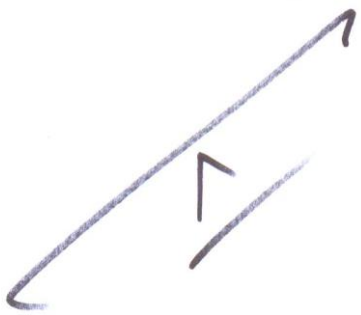

المذكرة التوضيحية

مذكرة توضيحية بشأن
النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

استجابة لرغبة مشتركة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وتطلعات العالم الإسلامي لتحقيق وتكامل جهود التنمية المجتمعية من خلال تنمية المرأة و تعزيز قدراتها وحفز مشاركتها الفعالة في المجتمع كشريك محترم للرجل في خضم عالم سريع التغيير والتطور والتحديث واهتداء بالقيم الإسلامية، وافق مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي بموجب قراره رقم 37/2-أت في دورته السابعة والثلاثين المنعقدة بدوشنبيه (طاجيكيستان) ما بين 18 و 20 مايو 2010 على إنشاء " منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وجعل مقرها بمدينة القاهرة.

وتهدف هذه المنظمة إلى العناية بتنمية المرأة والنهوض بدورها في الدول الأعضاء وبناء القدرات والمهارات والكفاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها، التدريب والتعليم والتأهيل، وذلك بما يتفق والمبادئ والقيم الإسلامية.

وتختص المنظمة بكل ما يلزم لتحقيق هذه الأهداف ك:

- **إبراز دور الإسلام في صيانة حقوق المرأة المسلمة، وبالخصوص في المحافل الدولية التي تشارك فيها المنظمة؛**
- **وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات تنمية المرأة ورعايتها وتأهيلها في مجتمعات الدول الأعضاء؛**
- **ومساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء لتنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة؛**
- **تفعيل حقوق المرأة المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال العمل على إزالة القيود التي لا تمكن المرأة من المشاركة في بناء المجتمع.**

وتتكون موارد هذه المنظمة من مساهمات دولها الأعضاء بحسب حصصها المعتمدة والتي تحدد طبقا لنسبة مساهمة كل دولة في ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك وكذا من المعونات والهبات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية بشرط قبول المجلس لها.

ويتولى الإشراف على هذه المنظمة مجلسا يتكون من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة أو من يقوم مقامهم في الدول الأعضاء.

ويدخل النظام الأساسي للمنظمة المذكورة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي المصادقة عليه من قبل خمسة عشر دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 12 منه.

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 84.15
يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكيستان) من 18 إلى 20 ماي 2010

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2016 - 1437

مشروع قانون رقم 84.15
يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة
في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي
(منظمة التعاون الإسلامي حاليا)
الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة
في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكيستان)
من 18 إلى 20 ماي 2010

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكيستان) من 18 إلى 20 ماي 2010.

*

* *

النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء
بمنظمة المؤتمر الإسلامي

ديباجة

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

إيماناً منها بأن الإسلام يعلي من شأن المرأة، ويجعل رعايتها وصونها غاية من غاياته؛

وإذ تسترشد بأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

واستجابة لرغبة مشتركة من الدول الأعضاء وتطلعات مجتمعاتنا لتحقيق وتكامل جهود التنمية المجتمعية من خلال تنمية المرأة وتعزيز قدراتها، وحفز مشاركتها الفعالة في المجتمع؛

واهتداء بالقيم الإسلامية، مستلهمين من عطاء الحضارة الإسلامية للإنسانية في الإعلاء من شأن المرأة وتكريمها في إطار من العمل الإسلامي المشترك؛

وإذ تقر بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس العدالة والفرص المتساوية؛

وتأكيداً لأهمية دور الرعاية والتكوين والتعليم وتأهيل المرأة، كشريك محترم للرجل، في ربوع العالم الإسلامي في خضم عالم سريع التغير والتطور والتحديث؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار بنتائج وقرارات القمم الإسلامية المختلفة ذات الصلة بموضوعات المرأة والحث على النهوض بها وتنمية دورها في المجتمعات الإسلامية، وقرارات المجالس الإسلامية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، وبرنامج العمل العشري المنبثق عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي استضافتها مكة المكرمة سنة 2005، والمؤتمر الأول حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في اسطنبول سنة 2006، والمؤتمر الثاني حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي استضافته القاهرة سنة 2008، وقرار مجلس وزراء خارجية المنظمة في دورته السابعة والثلاثين الذي استضافته دمشق سنة 2009، بإنشاء واستضافة جمهورية مصر

العربية لمنظمة متخصصة معنية بهذا الدور السامي بما في ذلك تدريب وتأهيل وصقل قدرات المرأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي:

قـــررت:

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريف

المادة (1)

تكـــون للتسميات التالية أينما وردت في هـــذا النظام الدلالة الواردة قرين كل منها:

1. المنظمة/ منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
2. المجلس/ مجلس منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.
3. الدول الأعضاء/ الدول الأعضاء في منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة (2)

ينشأ في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة متخصصة تسمى (منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي)، تعنى بتنميـــة المـــرأة، والنهوض بدورها في الدول الأعضاء، وبناء القدرات والمهـــارات والكفـــاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها، التدريب والتعليم والتأهيـــل، وبمـــا يتفـــق والمبادئ والقيم الإسلامية.

الصفة القانونية:

المادة (3)

هي منظمة دولية متخصصة ذات شخصية اعتبارية، تعمل في إطـار منظمـة المؤتمر الإسلامي، وتسعى لتنفيذ قراراتها وتوصياتها في مجال عملها.

المقر:

المادة (4)

تكون القاهـرة، عاصمة جمهورية مصر العربية، مقراً للمنظمة، وتكفل دولـة المقر الامتيـازات والحصـانات للمنظمة ولمندوبي الـدول الأعضاء وموظفي المنظمة، على النحو الـذي يتم النص عليه في اتفاقية المقر، كما توفر المقر الدائم لها.

أهداف المنظمة:

المادة (5)

تهـدف المنظمة إلـى تنمية المرأة. وتختص بكل ما يلزم لتحقيـق أهـدافها، وعلى الأخص:

1 – إبراز دور الإسلام في صيانة حقوق المرأة المسلمة، وبالخصوص فـي المحافل الدولية التي تشارك فيها المنظمة.

2 – وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات تنمية المرأة ورعايتها وتأهيلها في مجتمعات الدول الأعضاء.

3 – تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات في مجالات تنمية المرأة، في الدول الأعضاء.

4 – عقد الدورات والبرامج التدريبية الهادفة إلى تعزيـز وبنـاء القـدرات والمهارات والكفاءات في مجال تنمية المـرأة وتمكينهـا للاضـطلاع برسالتها في الأسرة والمجتمع.

5 - مساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء لتنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة.

6 - تنظيم فعاليات تهدف إلى تعزيز دور المرأة وضمان حقوقها كاملة في مجتمعات الدول الأعضاء، بما يتفق وميثاق ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي.

7 - إجراء دراسات لتعزيز دور المرأة في الدول الأعضاء.

8 - تفعيل حقوق المرأة المنصوص عليها في الميثاق من خلال العمل على إزالة القيود التي لا تمكن المرأة من المشاركة في بناء المجتمع.

9 - اقتراح وسائل وأساليب مساندة المجتمع للمرأة.

10- إنشاء شبكة معلومات لتمكين الدول الأعضاء من التعرف على الخبرات والممارسات بشأن المرأة بما في ذلك من خلال التعاون مع منظمات المجتمع المدني.

ية:

(6)

1 - يفتح باب العضوية بصفة إختيارية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

2 - يجوز للدول المراقبة في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تطلب الحصول على صفة مراقب في المنظمة، وذلك دون المساس بحق الدول والمنظمات الدولية التي سوف تصبح أعضاء مراقبين في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لميثاق المنظمة.

3 - وفي جميع الأحوال، يقتصر حق التصويت على الدول أعضاء المنظمة فقط.

الفصل الثاني

الموارد:

المادة (7)

تتكون موارد المنظمة من:

- مساهمات الدول الأعضاء في هذه المنظمة بحسب حصصها المعتمدة، والتي تحدد طبقاً لنسبة مساهمة كل دولة في ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- المعونات والهبات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية بشرط قبول المجلس لها.
- الموارد التي تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات في مجالات عملها.

لا تتحمل منظمة المؤتمر الإسلامي أو الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي من غير الأعضاء بمنظمة تنمية المرأة، أية مبالغ أو التزامات تجاه المنظمة.

الفصل الثالث

أجهزة المنظمة:

المجلس:

المادة (8)

1. يتكون من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة أو من يقوم مقامهم في الدول الأعضاء ويترأسه الوزير المعني بشؤون المرأة في الدولة التي تستضيف الاجتماع. وينعقد المجلس بصورة دورية مرة كل سنتين، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في دورة طارئة بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة ثلث أعضائه.
2. يعتمد المجلس في أول اجتماع له طرق عمله وقواعده الإجرائية.

المادة (9)

يحدد المجلس السياسات العامة للمنظمة ويقر البرامج والخطط التنفيذية ومجالات المساهمة في تمويل نشاطاتها ويعرف بالمنظمة في المحافل الدولية ويعين المدير التنفيذي. ويتولى المجلس إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية وتنظيم شؤون الموارد البشرية والمالية والميزانية السنوية.

المدير التنفيذي:

المادة (10)

يقوم المجلس بتعيين المدير التنفيذي من بين مرشحي الدول الأعضاء في المنظمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختص المدير التنفيذي بإدارة شؤون المنظمة من خلال تنفيذ ومتابعة سياسات وقرارات المجلس وتنفيذ البرامج والخطط والمشروعات التي يعتمدها.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (11)

تطبق أحكام ونصوص ميثاق ونظم عمل منظمة المؤتمر الإسلامي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام أو في اللوائح التنظيمية والإدارية أو في نظم إدارة الموارد البشرية أو المالية التي يقرها المجلس.

التصديق:

المادة (12)

1. يُعتمد هذا النظام من قبل مجلس وزراء الخارجية بمنظمة المؤتمر الإسلامي ثم يُعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق.
2. تودع وثائق التصديق على هذا النظام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ويدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تصديق خمسة عشر (15) دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

التعديل:

المادة (13)

ينظر المجلس في اقتراح تعديل النظام الأساسي للمنظمة وذلك بناءً على طلب دولة عضو شريطة موافقة ثلثي الدول الأعضاء على المقترح الذي يُعرض على أوّل اجتماع تالٍ لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي لإقراره.

الانسحاب:

المادة (14)

1. يحق لأية دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للمدير التنفيذي قبل سنة من انسحابها وتبلغ به جميع الدول الأعضاء.
2. يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدمت خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى.

لغات العمل:

المادة (15)

لغات العمل بالمنظمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية، وهي نفسها لغات تحرير هذا النظام ولجميعها ذات الحجية القانونية.

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : أبريل 2016

اجتماع رقم : 11

عدد الحاضرين في اللجنة : 3

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3

عدد المعتذرين : 4

عدد المتغيبين : 6

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ك1 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	إعتذار
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	---	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	إعتذار
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 15 اتفاقية : م.ق 06.16، م.ق 07.16، م.ق 08.16، م.ق 09.16، م.ق 15.16، م.ق 16.16، م.ق 18.16، م.ق 27.16، م.ق 31.16، م.ق 32.16، م.ق 33.16، م.ق 42.16، م.ق 69.16، م.ق 84.15، م.ق 88.16.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد حما أهل بابا		إعتذار
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		إعتذار
فريق العدالة و التنمية		
السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		